ملخص لدروس TD في ق.إ.ج (السنة الثانية) الأفواج 13.11

- **الموضوع** : انقضاء الدعوى العمومية (على حصتين)
- **الحصة الأول:** الأسباب العامة الانقضاء الدعوى العمومية / يجب أن يتضمن البحث الأفكار الرئيسية التالية :

تتمثل هذه الأسباب في كل من :

1- **وفاة المتهم** : (بحسب المادة 6 ق.ا.ج) تماشيا مع مبدأ شخصية العقوبة وفاة المتهم تنهي الدعوى العمومية سواء كان وفاته قبل رفعها أو بعدها فقبلها تصدر ن.ع أمرا بحفظ الأوراق وبعدها تقضي المحكمة بعدم قبولها، أما بعد الحكم البات فتسقط العقوبة ...غير أن سقوط الدعوى العمومية لا يسقط الدعوى المدنية...

2- **العفو عن العقوبة** : يطلق عليه العفو الشامل ويكون في الظروف السياسية أو المناسبات الرسمية الخاصة بالرئيس (دول ملكية)، يترتب عليه زوال وصف التجريم عن الفعل لذلك تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة، وإذا صدر حكم فإنه يمحى نتيجة سقوط الدعوى العمومية حتى ولو صار باتا ....غير أن العفو لا أثر له على الدعوى المدنية...

3- **إلغاء نص في قانون العقوبات** : إذ قد يقدر المشرع أن أفعالا مجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع واقع المجتمع، والمصلحة تكمن في إلغاء النصوص والقانون الذي يجرمها، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصاف الأفعال المباحة ما يسقط الدعوى العمومية لنزعه صفة التجريم عن الفعل...غير أن هذا لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية من المتضرر أمام المحكمة المدنية .

4- **التقادم** : أقره المشرع الجزائري في المواد 9.8.7 ق.إ.ج ، فالجنايات تتقادم الدعوى ب10 سنوات وتنقضي الجنح ب 3 سنوات، بينما تنقضي الدعوى في المخالفات بمضي سنتين (باستثناء بعض الجرائم الدعوى ع لا تتقادم فيها الجنايات والجنح كالجرائم المتعلقة بالإرهاب، الجريمة المنظمة ...).

وتبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لاقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي اجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإن كان فيبدأ التقادم من اخر إجراء....

5- **الحكم البات** : أي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، وهو ما استنفذ طرق الطعن اعتراضا استئنافا ونقضا، أو الذي فاتت فيه مواعيد المراجعة والطعن وتركت تنقضي دون استعمال، فيحوز الحكم القوة التنفيذية ولو بالقوة وهو معبر عن الحقيقة ولو خالف الواقع ...

الحصة الثانية : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية / يجب أن يتضمن البحث الأفكار الرئيسية التالية:

1- **الصلح القانوني** : يكون بتلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه باتفاقهما على تخلص المتهم من الدعوى الع، إذا دفع مبلغا معينا خلال مدة محددة، إذ أن من أهم اثاره انقضاء الدعوى الع لذلك لا يحق للمشتكي تحريك الدعوى أو الرجوع عن الطلب الذي قدمه للمصالحة ...

2- **التنازل عن الشكوى** : عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله ممتدا...، لذلك فلا يكون النزول عن الشكوى إلا من صاحب الحق في الشكوى،....(هناك كذلك الصفح له نفس اثار التنازل عن الشكوى مقرر في بعض الجرائم ...)

3- **تنفيذ اتفاق الوساطة** : هو اجراء جوازي للنيابة العامة تقريره باتفاق مع الضحية و المشتكي منه إذا كان جبر الضرر المترتب عن الجريمة ممكنا أو كان بالإمكان وضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة (م 37 مكرر 1/ مكرر 2. ق.إ.ج)...

الحصة الثالثة : الدعوى المدنية بالتبعية:

يجب أن يتضمن البحث الأفكار الرئيسية التالية:

***اركان الدعوى المدنية بالتبعية :**

1- سبب الدعوى : الضرر أن يكون ضررا محققا، ناشئا عن الجريمة التي ثبت نسبتها للمتهم أو أضرت به (المادة 2 ق.إ.ج)...، ضرر مباشر إذا نجم عن الجريمة المرتكبة مباشرة ...سواء كان ضرر مادي أو جسماني أو أوبدني، ولكن لا بد أن يكون ضررا شخصيا ...

2- موضوع الدعوى المدنية : يكون بتعويض الضرر وذلك إما بالمال كتعويض عما ألحقته الجريمة من ضرر ويشمل ما فات من كسب وما لحق من خسارة، او يكون التعويض بالرد اي بإعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة الى مالكه او حائزه القانوني...، كما يكون التعويض بدفع مصاريف الدعوى المدنية بالتبعية اي رسوم رفع الدعوى كشكل من اشكال اصلاح الضرر...

3-خصوم الدعوى المدنية : -المدعي : لا تقبل الدعوى المدنية الا من المتضرر شخصيا (شخص طبيعي او معنوي) مع امكان انتقال المطالبة في التعويض للورثة او الدائنين والمحال اليهم...

المدعى عليه: هو المتهم أو المسؤول المدني أو ورثة المتهم (في حدود التركة)...

4*رفع الدعوى المدنية : ***حق الاختيار وشروطه** : بحسب المادتين 03،04 ق.إ.ج ، يجوز للمدعي المدني اختيار رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية او الجزائية بشروط حسب نص المادتين السابقة الذكر .

* **مبررات الاختيار** : توفير نفقات التقاضي ، تسهيل اثبات الضرر بثبوت التهمة .....ويمكن للمدعي المدني الرجوع عن مباشرة دعواه المدنية امام المحكمة المدنية الى المحكمة الجزائية بشروط (م 05 ق.ا.ج).

***اجراءات رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية** : بالادعاء المدني بطريق التدخل ...، او بالادعاء المدني بطريق تحريك الدعوى العمومية....

***رفع الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية** : وهو الاصل غير ان على المحكمة المدنية التوقف عن السير في الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي...

الحصة الرابعة : قاضي التحقيق / يجب ان يتضمن البحث الافكار الرئيسية التالية:

-نظام قاضي التحقيق:

1-تعيين قاضي التحقيق:

إذا وجد عدة قضاة تحقيق في المحكمة، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، كما يجوز له أن يلحق به قاضي واحد أو عدة قضاة تحقيق آخرين...

2-خصائص قاضي التحقيق :

***استقلالية قاضي التحقيق** : له الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه، كما أنه مستقل عن النيابة العامة...

***عدم خضوعه للتبعية التدريجية** : فبمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب يباشر اجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة، ويجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق للقيام بإجراء أو بعض الإجراءات، غير أنه غير ملزم للقيام بها...

***جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق** : (م71 ق.إ.ج) يجوز طلب تنحية قاضي التحقيق لحسن سير العدالة ويقدم الطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو من المدعي المدني إلى رئيس غرفة الاتهام...

***عدم مسؤولية قاضي التحقيق:** إذ لا يجوز مسائلته مدنيا ولا جنائيا عن ما يقوم به من أعمال أو ما يصدره من أوامر إذا لم يتجاوز حدود مهامه...

***عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم** : (م 38 ق.إ.ج)، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ اجراءات التحقيق الإبتدائي والحكم في نفس الدعوى العمومية المطروحة عليه و العكس صحيح...

3-اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :

- التحقيق بناء على طلب النيابة : (م66 ق.إ.ج) فعند وقوع جناية يجب على وكيل الجمهورية تقديم طلب افتتاحي مكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي، أما بالنسبة للجنح فله سلطة تقديرية في تقديم الطلب من عدمه...

- التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني : (م72ق.إ.ج) إذ يجب أن تقدم من طرف المضرور شخصيا من الجريمة مع دفعه لمبلغ مالي يحدده قاضي التحقيق وضرورة اختياره لموطن في دائرة اختصاص قاضي التحقيق...وعلى قاضي التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 5 أيام من تاريخ استلامها...

-اختصاص قاضي التحقيق:

1- الاختصاص الشخصي : القاعدة العامة أنه يحقق في كل الجرائم التي قدمت بشأنها ن.ع طلب افتتاحي، مع تحقيقه مع الأشخاص الذين وجهت أو لم توجه لهم تهمة بارتكابهم نفس الوقائع أي لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي (م3/67 ق.إ.ج).

2- الاختصاص النوعي : (م 66 ق.إ.ج)، يكون التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح ما مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز اجرائه في المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية.

3- الاختصاص الإقليمي : (م 40 ق.إ.ج)، يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه (ولو لسبب آخر)، ويمكن أن يمتد الاختصاص لدائرة اختصاص المجلس القضائي (م 2/40 ق.إ.ج)، وذلك في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، جرائم تبيض الأموال...

- **أعمال قاضي الحقيق : (الحصة الثانية)**